

وحيث أنه لا مجال للطعن من قبل الطرف المدعي عليه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضية، وذلك بحكم عضوية كل من طرفي النزاع في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1) بحكم نص المادة (1/93) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 (2)، التي تعتبر الجهاز الرئيسي المختص بحل النزاعات بين الدول طبقاً للفصل الرابع عشر من الميثاق، والتي تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات المعمول بها وفقاً للمادة (1/36) من النظام الأساسي للمحكمة (3).

وحيث أن طرفي النزاع في هذه القضية، والمشار إليهما أعلاه، ومع مراعاة المادة (3/39) من النظام الأساسي للمحكمة (4)، قد أبرما اتفاقاً باللغة العربية يقضي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع القائم بينهما على المحكمة للفصل فيه وفقاً للقانون الدولي، مطبقة في ذلك ما جاء في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (5)، واستناداً إلى أحكام المادة (1/40) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (6)، فإن الخصومة قد انعقدت بين طرفي النزاع أمام المحكمة الذي يعد الاتفاق باللجوء إليها معياراً شكلياً حاسماً وضرورياً لانعقاد الاختصاص ومقبولية النزاع للنظر فيه من حيث الموضوع.

وفي سياق مقبولية الدعوى فإن فريق الادعاء، مقدم هذه المرافعة الخطية، التزم بمراعاة كافة القواعد الإجرائية المقررة بموجب لائحة الإجراءات المطبقة من قبل المحكمة، ومنها تلك المتعلقة بإجراءات الدعاوى

¹ المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة. 2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. 3- عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحملة هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها." النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منشور على الموقع الإلكتروني www.icj.cig.org

² المادة (1/93) "1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". من ميثاق الأمم المتحدة، منشورة على الموقع الإلكتروني www.un.org

³ المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها". مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة (3/39) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "تجيز المحكمة -لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الانكليزية"، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، مرجع سبق ذكره.

⁶ المادة (1-40) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال أما بإعلان الاتفاق الخاص، وأما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين"، مرجع سبق ذكره.

القضائية أمامها⁽¹⁾ وتلك المتعلقة بالمرافعات الخطية⁽²⁾ من اللائحة وغيرها من القواعد الإجرائية الواردة بالنظام الأساسي، ومن ثم فلا مجال للطعن من قبل المدعي عليه على صحة الاجراءات الشكلية الواجب اتباعها والمتعلقة بمقبولية هذه المرافعة الخطية (المذكورة) والنظر فيها من قبل هيئة محكمة العدل الدولية.

هيئة المحكمة الموقرة...

بعد بيان القواعد الإجرائية المتعلقة بانعقاد الخصومة والاختصاص أمام هيئة المحكمة، نتقدم إليكم بهذه المرافعة الخطية التي تمثل دفاعا قانونيا عن حقوق موكلتنا المدعية (دولة نفطستان)، والمؤيدة بالأسانيد القانونية الكافية لشرعية المطالبات الموضحة في هذه المذكرة والمرسلة إلى المحكمة سلفا بشأن القضية المعروضة أمامها.

مرافعتنا الخطية هذه تشتمل على ثلاثة أقسام رئيسية؛ أولا: وقائع الدعوى، ثانيا: ملخص الدفوع وتفصيلاتها، وأخيرا طلبات موكلنا المدعي (دولة نفطستان).

أولا: وقائع الدعوى

تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

⁽¹⁾ المادة (39) من لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة في 14/4/1978، منشورة على موقع المحكمة www.icj.org
⁽²⁾ المواد (44-53) من لائحة محكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره.

1. أقر مجلس النواب في دولة نفطستان تشريعاً يجيز التنقيب عن النفط، واستقدمت شركة عالمية للطاقة أظهرت نتائجها الأولية على وجود حقل نفط في البحر قبالة شواطئ دولة نفطستان يمتد إلى موقع جرف قاري مقابل سواحل دولة طمعستان.
2. منح مجلس الوزراء شركة تنقيب نفط تحمل علم دولة نارمستان تدعى "أعماق" رخصة بترولية حصرية في الرقعتين الأولى والثانية، علماً بأن الرقعة الثانية على التماس مع جرف قاري مقابل سواحل العائدة لدولة طمعستان.
3. باشرت شركة أعماق في العمل وانطلقت في مرحلة الاستكشاف، حيث إنها باشرت بحفر البئرین أحدهما في الرقعة الأولى والآخر في الرقعة الثانية.
4. تم إيقاف العمل من قبل دولة طمعستان، حيث إنها قامت بحجز سفينة التنقيب "أعماق" مبررة هذا الحجز إلى انتهاك سيادتها في المياه البحرية الخاضعة لولايتها القضائية، بالإضافة إلى ذلك اعتبرت دخول السفينة ومرورها من هذه المنطقة غير بريء ولا يتوافق مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنظمة المجاورة لسنة 1958، كما تشير إلى أن هذا المرور يعتبر ضاراً بالسلم وبحسن النظام وبسلامة الدولة الساحلية.
5. اعتبرت دولة نارمستان أن هذا الفعل يصنّف في خانة "جريمة القرصنة البحرية" بمفهوم المادة (15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في سنة 1958، بحيث السفينة كانت ترفع علامة الجنسية الظاهرة وهي العلم، مراعية في ذلك أحكام المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر لسنة 1958، ومراعية أيضاً أحكام المادة (19) من اتفاقية قانون البحار الجديد، ونتيجة لذلك توقفت أعمال حفر الآبار في الرقعة الأولى والثانية.
6. دولة نفطستان تعتبر أن المنطقة بكاملها تقع ضمن مياهها البحرية، وتنفي وجود أي تداخل مع دولة طمعستان.
7. كما أدان وزير دفاع دولة طمعستان موقف دولة نفطستان وبرّر لدولته بالإجراء التي اتخذته بحجز السفينة،
كما أدان فعل دولة نارمستان التي لم تمنع شركة "أعماق" من الشروع بالمهمة المكلفة بها، ويشير أيضاً لوجود تواطؤ بينها وبين دولة نفطستان ومن خلالها قامت بانتهاك سيادة دولة طمعستان، على اعتبار أن الرقعة الثانية تتبع الأملاك البحرية لدولة طمعستان.

8. تدرعت دولة طمعستان باتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 في سبيل توسيع منطقتها الاقتصادية الخالصة على حساب دولة طمعستان على أساس أن للدولة المقابلة أن تمارس حقوقها على الجرف القاري إلى أكثر من 200 ميل بحري، على ألا يتعداه إلى أكثر من 350 ميل في أي حال من الأحوال، كما أشيرت إلى عدم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 عليها كونها ليست طرفا فيها ولن توقعها استنادا لأحكام البند الخامس من المادة الأولى من المقدمة الواردة في الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

9. في المقابل تستند دولة نفطستان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي حددت المسافة القصوى للجرف القاري للدول بمئتي ميل بحري، كما تستند أيضا على قواعد الإنصاف المتبعة في القانون الدولي والأعراف الدولية الثابتة لدحض دفع دولة طمعستان لجهة عدم نفاذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 بوجهها كونها ليست طرفا فيها.

10. عرضت دولة نارمستان حل النزاع بينها وبين كل من دولة طمعستان ونفطستان المتعلق باحتجاز السفينة وبترسيم الحدود البحرية بالوسائل القضائية، مقترحة اللجوء إلى التحكيم الدولي سندًا لأحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار التحكيم وسيلة من وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية، غير أن هذا الاقتراح لم يلق أي تجاوب من قبل دولة طمعستان.

11. عرضت دولة طمعستان على كل من دولة نفطستان ونارمستان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982، رفضت دولة نفطستان الاقتراح ولم تقبل بالتالي اختصاص المحكمة.

12. اقترحت دولة نفطستان حل النزاعات حول الحدود من خلال مراجعة محكمة العدل الدولية على اعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، حينها وافقت الدول الثلاث موافقة صريحة على صلاحية المحكمة، وصرحت وأقرت بهذه الصلاحية وبولايتها الجبرية للنظر بجميع النزاعات القانونية وذلك وفقا لأحكام المادة 36 من نظام المحكمة الأساسي.

ثانياً: ملخص الدفوع وتفصيل الدفوع

هيئة المحكمة الموقرة...

بعد الإطلاع على ملف القضية الذي هو بين يدي عدالتكم الموقرة للفصل في النزاع بشأنها، وبعد الإطلاع على وقائع الدعوى والبحث والدراسة في الحثيات والقانون الواجب التطبيق، فإننا نحن فريق الدفاع ممثلين للمدعية (دولة نفطستان) كطرف أصلي (مدعية أولى) في الدعوى المنظورة أمام عدالتكم، وممثلين عن الطرف المتدخل والمنظم للخصومة الى جانب موكلنا الأصلي دولة نارمستان (مدعية ثانية) ضد المدعي عليها (دولة طعمسان)، نرفق طي هذه المذكرة ملخصاً للدفوع المقدمة من جانبنا عن كل من المدعية الأولى والمدعية الثانية والمشار إليها أعلاه ضد المدعي عليها (دولة طعمستان) متناولين ذلك اتباعاً على النحو الآتي:

أولاً: دفوع وتفصيل دفوع دولة نفطستان

• ملخص دفوع عن دولة نفطستان

1. ندفع بمسؤولية دولة طعمستان عن انتهاكها قواعد القانون الدولي السارية، وذلك لقيامها بتصرفات تعد خرقاً واضحاً لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب القانون العرفي والاتفاقي، الأمر الذي أدى إلى أضرار جسيمة أصابت موكلتنا دولة نفطستان. هذا الدفع الأساسي يتفرع منه ما يلي:
 - انتهاك لأحكام وقواعد ملزمة بموجب القانون الدولي (العرفي والاتفاقي) للبحار.
 - خرق لالتزامات دولية مفروضة بموجب القانون الدولي العام (مبدأ عدم التعرض)
2. الدفع بعدم مشروعية المطالبة بما يزيد عن 200 ميل بحري وفقاً لاتفاقية جنيف للجرف القاري عام 1958، وانتفاء حقها في ممارسة الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية على الجرف القاري حتى مسافة 350 ميلاً بحرياً.

• تفصيل الدفوع عن دولة نفطستان

قامت دولة طمعستان بأفعال غير مشروعة دولياً تتمثل في خرقها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي تستوجب قيام مسؤوليتها الدولية، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلتنا دولة نفطستان، وهذا ما سيتم بيانه وتفصيله على النحو الآتي:

1. مسؤولية طمعستان عن انتهاك قاعدة دولية (عرفية واتفاقية) في حق دولة نفطستان تقضي باحترام حق "المرور البريء" الأمر الذي نجم عنه أضرار مادية تمثلت في تعطيل الأعمال الخاصة باستكشاف النفط واستغلاله في البلوك رقم (2)، والمتعاقد بشأنها مع شركة تابعة لدولة نارمستان التي تتبعها السفينة أعماق.

هذا الالتزام (احترام حق المرور البريء) هو التزام دولي واقع على دولة طمعستان نابع من قاعدة عرفية تم تدوينها فيما بعد في القانون الدولي الاتفاقي للبحار.

المسؤولية الدولية في القانون الدولي تقوم إما على أساس الخطأ *Culpa* (المسؤولية الشخصية)، أو على الفعل غير المشروع *Unlawful Act* (المسؤولية الموضوعية)، أو على أساس المخاطر *Absolute Liability* (المسؤولية المطلقة). ومن بين هذه الأسس، فإن المسؤولية الدولية القائمة على الفعل غير المشروع دولياً هي الواجبة التطبيق على القضية المعروضة، وذلك لأن المسؤولية الشخصية تستوجب الإهمال والتقصير، ولا مجال للخوض في عنصر الخطأ طالما أن الفعل غير المشروع المتمثل في خرق الالتزام الدولي الموجب للمسؤولية متحققاً ولا يحتاج إلى عنصر شخصي لإثباته، أما المسؤولية المطلقة القائمة على الضرر أو مسؤولية المخاطر فلا مجال لتطبيقها أيضاً، وذلك لأن هذا النوع من المسؤولية يستوجب أن يكون الفعل مشروعاً دولياً من الأساس، وهي الحالة التي لا يتصف بها الفعل الذي قامت به المدعى عليها (دولة طمعستان) بأي حال من الأحوال.

هيئة المحكمة الموقرة...

نحن فريق الادعاء الموكلون عن دولة نفطستان يستوجب علينا بيان تأسيس قيام المسؤولية الدولية وإثباتها في حق المدعي عليها (دولة نفطستان). وفي سبيل ذلك علينا أولاً بيان مفهوم المسؤولية الدولية القائمة عن الفعل

غير المشروع دولياً، ثم بيان عناصرها الأساسية، وتطبيق ذلك على القضية المطروحة، تاركين لهيئة المحكمة الموقرة ممارسة حقها وسلطتها التقديرية في تقدير ووزن الأدلة والأسانيد القانونية المقدمة من جانبنا للفصل في النزاع المعروض أمامها، وإقرار مسؤولية المدعي عليها، والاستجابة لطلباتنا وفقاً للقانون.

خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية. هذا هو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، والذي أعلنت عنه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية لعام 2001 بأنه "أساس لكل المواد الواردة في المشروع" بل جاء التعبير عنه في المادة الأولى من المشروع بالقول بأن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"⁽¹⁾، ويمكن أن يكون الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة في صورة **فعل أو امتناع أو كليهما معاً**. وتتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أم لا على متطلبات الالتزام الذي تم الإخلال به.

إن انتهاك القانون الدولي هو **الشرط الأول** لتأسيس قيام المسؤولية الدولية، وهو مبدأ عرفي بالأساس، مستقر في القانون الدولي العرفي والممارسة الدولية قبل تدوينه في القانون الدولي الاتفاقي. فقد طبقه القضاء الدولي في العديد من القضايا، ومن ذلك قضاء محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو (بريطانيا-البانيا) عام 1949⁽²⁾ وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا- الولايات المتحدة) عام 1986⁽³⁾، وقضية التعويضات عن الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

أما **الشرط الثاني** لقيام المسؤولية الدولية عن فعل الدولة غير المشروع دولياً، هو أن يشكل التصرف المنسوب إلى الدولة **خرقاً لالتزام دولي**، والذي يشمل التزاماتها التعاقدية وغير التعاقدية. وبمعنى آخر، لوصف الفعل الذي تقوم به الدولة والموجب لمسؤوليتها الدولية بأنه غير مشروع دولياً **يجب أن يشكل خرقاً لالتزام دولي بموجب القانون الدولي**، بصرف النظر عن طابع أو مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به سواء أكان عرفاً أو اتفاقاً أو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وليس بناء على القانون الوطني لدولة معينة، أو أي قانون آخر، وكما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة الثالثة من مشروع قانون المسؤولية الدولية

⁽¹⁾ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 حول المسؤولية الدولية (لأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001) ص 39، منشور باللغة العربية على الموقع الإلكتروني:

WWW.Legal.UN.org/ilc/publications

⁽²⁾ ICJ Reports, 1949 Curfu Channel Case (UK v. Albania) Merits, Judgment, paragraph 4 at p 23.

⁽³⁾ ICJ Reports, 1986 Military and Paramilitary Activities against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, par. 14, at p. 142, para. 283 and p. 149, para. 292

⁽⁴⁾ ICJ Reports, 1949 Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174, at p. 184

بأن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً "أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي للدولة المعنية" (1).

ومن وظيفة محكمة العدل الدولية أن تتحقق من واقعة معينة إذا ثبتت بانها تشكل خرقاً لالتزاماً دولياً بموجب المادة (2/36 ج) من نظامها الأساسي (2).

الشرط الثالث لقيام مسؤولية الدولة دولياً، هو نسبة فعل خرق الالتزام الدولي الى الدولة التي قامت بالفعل، والمقصود به عزو التصرف اليها كشخص من أشخاص القانون الدولي سواء كان قياماً بعمل أو امتناعاً عنه، وبغض النظر عن تصرف أي كيانات أو أجهزة قانونية تتصرف باسم الدولة رسمية أو غير رسمية. وقد أكدت لجنة القانون الدولي على ضرورة توافر هذا الشرط (3)، وأشارت إليه كذلك محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن عام 1979 (الولايات المتحدة-إيران) حيث ذكرت المحكمة الى أنه من أجل إثباتها لمسؤولية إيران يجب عليها " أولاً، أن تحدد مدى إمكانية نسب الأفعال المعنية، قانونياً، إلى الدولة الإيرانية. وثانياً، عليها أن تنظر في مدى تمشيها أو عدم تمشيها مع التزامات إيران بموجب المعاهدات السارية أو بموجب أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق" (4). وعليه، لا يوجد استثناء من المبدأ الوارد في المادة الثانية بشأن وجود شرطين ضروريين للفعل غير المشروع دولياً - وهما التصرف المنسوب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وخرق ذلك التصرف لالتزام دولي على الدولة.

خرق الالتزام الدولي الموجب للمسؤولية يكون متحققاً متى كان الفعل غير مطابق لما يقتضي به ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأه، عرفاً، أو قاعدة اتفاقية، أو مبدأ عام من المبادئ العامة للقانون الدولي، أو التزام ناشئ عن تعهد انفرادي لدولة معينة، أو بموجب حكم قضائي دولي، بحيث أنه لا مجال للتمييز في مجال القانون الدولي العام بين الالتزامات لتأسيس المسؤولية الدولية، وإن كانت خطورة خرق الالتزام قد

(1) حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

(2) نص المادة (2/36 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي"، مرجع سبق ذكره.

(3) جاء في نص المادة (2) من مشروع قانون المسؤولية الدولية بعنوان (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً) "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"، حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(4) ICJ Reports, 1980, Hostages Case (USA v. Iran) Reports and Judgment, p3 at p29, para 56.

تترتب عليه نتائج مختلفة حسب ما إذا كان خرق الالتزام في مواجهة قاعدة أمره *Jus Cogens*، أو قاعدة عادية من قواعد القانون الدولي العام (1).

الشرط الرابع يتعلق بمبدأ عدم الرجعية، بحيث لا يكفي أن يكون هناك خرقاً لالتزام دولي لقيام مسؤولية الدولة، بل يجب أيضاً أن يكون الالتزام سارياً في مواجهة الدولة المنتهكة وقت انتهاكه (2). وبمعنى آخر أن يحدث الانتهاك أو الخرق عندما يكون الالتزام واقعاً على الدولة المطالب بمسئوليتها، وذلك تطبيقاً لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول، وضمانة هامة ضد تطبيق قواعد المسؤولية بأثر رجعي، وهو مبدأ معترف به ومطبق في الممارسة القضائية الدولية (3).

هيئة المحكمة الموقرة السيد رئيس الجلسة السادة المستشارين

فيما يتعلق بالقضية المعروضة أمام هيئة المحكمة، فإن قيام المدعي عليها (دولة طمعستان) بتصرفها المذكور أعلاه، تكون قد خرقت التزاماً دولياً واقعاً عليها وقت الانتهاك، مما يستوجب مسؤوليتها الدولية، ويتمثل ذلك الالتزام في ضرورة احترام حق المرور البريء في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وبيان ذلك كما يلي:

- التزام بموجب القانون الدولي العرفي

هذا الالتزام يقضي باحترام حق مرور السفن الأجنبية مرورا بريئاً في المياه الإقليمية للدولة الساحلية وفي القضية المعروضة هي (المياه الإقليمية للمدعي عليها)، إن المرور البريء هو حق وليس رخصة من الدولة الساحلية، ومبدأ وقاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي قبل تدوينه في معاهدات دولية، وقد أجمع عليه الفقه والقضاء الدوليين (4)، وهو حق يقوم أساساً على حق كل الدول في

(1) المادة (12) من مشروع قانون المسؤولية الدولية (وقوع خرق للالتزام دولي) " تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق ما يطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه." مرجع سبق ذكره، ص 69.

(2) المادة (13) من مشروع قانون المسؤولية الدولية (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة) " لا يشكل فعل الدولة خرقاً للالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل " مرجع سبق ذكره، ص 73.

(3) على سبيل المثال طبقت كل من المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ بصورة مطردة في رفض المطالبات المتصلة بفترات لم تكن فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سارية المفعول بالنسبة للدول المعنية، مشار إلى ذلك في حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

(4) ICJ Reports, 1949, Corfu Channel Case ((UK v. Albania), Judgment of 9 April 1949, [ICJ Reports, p25 et seq. "It is the opinion of the Court, generally recognized and in accordance with international custom, that States in time of peace have a right to ... without the previous authorization of coastal States, provided that passage is innocent. Unless otherwise prescribed in an international convention, there is no right for a coastal State to prohibit such passage ... in time of peace."

التواصل والاتصال، ومن الحقوق التي تجد أساسها في المبدأ العرفي المتعلق بحرية البحار. فالدول الساحلية ومنها دولة طمعةستان في القضية المعروضة، عليها التزام بموجب القانون الدولي باحترام حق المرور البريء للسفن الأجنبية في مياهها الإقليمية.

وبما أن عنصر القاعدة العرفية الخاصة بالمرور البريء في المياه الإقليمية (المادي والمعنوي) قد توافرا منذ زمن بعيد، فإنه ليس فحسب أنه لا مجال للطعن في الالتزام الذي فرضته القاعدة العرفية بعدم التعرض لحق مرور السفينة أعماق في المياه الإقليمية للمدعى عليها (دولة طمعةستان)، بل ولا قيمة حتى للاحتجاج من قبل المدعى عليها (دولة طمعةستان)، أو غيرها من الدول الساحلية بعدم احترام ذلك الالتزام إذا ورد في معاهدة دولية لم تكن هي طرفاً فيها، فمبدأ نسبية أثر المعاهدة مقيد بأن لا تكون المعاهدة تعكس مبادئ وقواعد عرفية مثل حق المرور البريء، كما أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على معاهدة حظر الإبادة الجماعية لعام 1948⁽¹⁾.

التزام بموجب القانون الاتفاقي

ورد هذا الالتزام في الفقرة الأولى من المادة (14) من معاهدة جنيف لعام 1958⁽²⁾ لقانون البحار المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة التي قررت بأن "للسفن التابعة لكل الدول الساحلية وغير الساحلية أن تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي"، كما ورد هذا الالتزام في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽³⁾ المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وذلك في المادة (17) منها بقولها "رهنًا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي".

للمرور البريء ثلاثة صور حددها الفقه الدولي، وأكدت عليه المادة (2/14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 وهي إما أن يكون المرور في البحر الإقليمي بقصد الدخول إلى أحد موانئ الدولة الساحلية، أو الخروج منه، أو مجرد المرور والعبور باتجاه أعالي البحار أو مياه دولة أخرى⁽⁴⁾، وهذه هي الصورة التي كانت عليها حالة السفينة أعماق التي كانت في حالة عبور بريء للمياه الإقليمية للمدعى

¹) ICJ Reports, Reservation Case, Reservation to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (ICJ advisory opinion on May 28, 1951).

²) راجع نصوص مواد اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958، صلاح الدين عام، القانون الدولي للبحار (دار النهضة العربية، القاهرة 2009).

³) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958 منشورة في وثائق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org

⁴) المادة (2/14) من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، مرجع سبق ذكره.

عليها (دولة طمعستان) والتي قامت بحجزها منتهكة بذلك حق المرور البريء للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية للدولة الساحلية.

كما ورد في الفقرة الرابعة المادة (14) من اتفاقية جنيف المذكورة لعام 1958 تحديداً لمفهوم "المرور البريء" بأنه الذي لا يضر بالسلام وحسن النظام أو سلامة الدولة الساحلية، وهذا الحق ورد كاستثناء على سيادة الدولة على البحر الإقليمي، وباعتباره كذلك، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، كما أضافت الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة المذكورة شرحاً آخر لمعنى براءة المرور ويتعلق بسفن الصيد الأجنبية والغواصات بحيث لا يكون مخرلاً بأنظمة وقوانين الدولة الخاصة بالصيد، وعلى الغواصات أن تعبر طافية فوق مياه البحر ورافعة أعلامها⁽¹⁾. كما ألزمت المادة (16) من اتفاقية جنيف لعام 1958 السفينة الأجنبية باحترام قوانين ولوائح وأنظمة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي، وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة، وتم إجازة وقف المرور البريء في حالات محددة ولازمة لحماية أمن وضمان سلامة الدولة الساحلية، وهنا يلزم على الدولة الساحلية الإعلان عن هذا الإجراء⁽²⁾.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد أقرت ذات الأحكام الواردة في اتفاقية عام 1958 وذلك في المادتين (17-18) منها، بشأن المرور البريء الذي هو مبدأ عرفياً بالأساس⁽³⁾، وأحكامها لا تختلف كثيراً عن أحكام الاتفاقية السابقة لها، سوى إضافة أنشطة أخرى إذا قامت بها السفينة الأجنبية أثناء مرورها في البحر الإقليمي للدولة الساحلية فيعد مرورها غير بريء، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة (4/14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، مرجع سبق ذكره.
⁽²⁾ انظر في نص المادة (16) من اتفاقية جنيف 1958 المشار إليها وكذلك التعليقات عليها وعلى المادة (14) بشأن المرور البريء، صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، 113-114.
⁽³⁾ هذا ما تم التعبير عنه في الإعلان المشترك لكل من الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة بتاريخ 3-9-1989 في تفسيرهما الرسمي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرور البريء الواردة باتفاقية 1982 وقبلها 1958 راجع نص الإعلان الذي أكد على عرقية القاعدة التي نشأ منها الالتزام في:

28 International Legal Material, 1444 (1989) in Martin Dixon and others, Cases and Materials in International law (Oxford University Press, 6th ed, 2016) p361.

⁽⁴⁾ المادة (19) من اتفاقية قانون البحار الجديد " 1- يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى. 2- يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

أ- أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.
ب- أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

وبناءً على ما سبق ذكره بشأن مفهوم المرور البريء وصوره، فإن قيام الدولة المدعي عليها (دولة طمعستان) بحجز السفينة أعماق بحجة أن مرورها في بحرها الإقليمي كان مروراً غير بريئاً ومهدداً لسلمها ونظامها وأمنها، هي حجج لا أساس لها من القانون.

وكما هو واضح في الوقائع أمام هيئة المحكمة، فإن السفينة أعماق كان مرورها بريئاً، ومطابقاً لصورة من صور المرور البريء المنصوص عليها في القانون الدولي للبحار⁽¹⁾، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السفينة المذكورة لم تقم بأي من الأنشطة الواردة في المادة (19) من اتفاقية 1982 لقانون البحار، وهي الشروط النافية لبراءة المرور. ولتوضيح ذلك، فالسفينة أعماق كانت في حالة مرور الى مياه الدولة المدعية (دولة نفطستان) لأعمال الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز في جرفها القاري، وهي الدولة التي تمثلها في هذه المرافعة الخطية، ولم تكن السفينة أعماق في أي موقف يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال بأنه مضراً بسلم، أو أمن، أو سلامة، أو أنظمة الدولة المدعى عليها (طمعستان)، وإنما تم حجزها بقصد تعطيل الاعمال التي تم التعاقد بشأنها في خرق واضح لقواعد القانون الدولي السارية.

هيئة المحكمة الموقرة...

- ج- أي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو منها.
 - د- أي عمل عدائي يهدف الي المماس بدفاع الدولة الساحلية أو منها.
 - ه- إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.
 - و- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.
 - ز- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
 - ح- أي عمل من أعمال التلويب المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.
 - ط- أي من أنشطة صيد السمك.
 - ي- القيام بأنشطة بحث أو مسح.
 - ك- أي فعل يهدف الى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
- أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور. " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، مرجع سبق ذكره.
- (1) المادة (2/14) من اتفاقية جنيف لعام 1958، والمادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سبق ذكره.

إن قيام المدعية عليها (دولة طمعةستان) بحجز السفينة أعماق ومنعها من المرور في مياهها الإقليمية في اتجاهها للقيام بأعمال تم التعاقد بشأنها في الجرف القاري لموكلتنا المدعية (دولة نفطستان)، يعد خرقاً واضحاً وصريحاً لالتزام دولي مقرر في القانون الدولي العرفي والاتفاقي للبحار، يقضي بعدم التعرض للسفن الأجنبية عند ممارسة حقها في المرور البريء في المياه الإقليمية للدولة الساحلية. هذا الخرق للالتزام الدولي من جانب المدعي عليها الذي هو عملاً غير مشروع دولياً منسوباً إليها، يشكل أساساً قانونياً صحيحاً وقوياً، لا مجال للطعن فيه، لقيام مسؤوليتها الدولية، تتحمل تبعات الأضرار الناجمة عنه، وأساساً قانونياً صحيحاً لمطالبتنا بالتعويض أيضاً، كل ذلك وفقاً للقانون الدولي للمسؤولية الدولية.

2. الدفع بعدم مشروعية مطالبة المدعي عليها (دولة طمعةستان) بما يزيد عن 200 ميل بحري وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1958.


ادعاء دولة طمعةستان بأنها وهي (الدولة المقابلة للمدعية دولة نفطستان)، بأن لها أن تمارس حقوقاً على الجرف القاري إلى أكثر من 200 ميل بحري بما لا يجاوز 350 ميل بحري في كل حال من الأحوال، هو ادعاء باطل من أساسه، ولا يسنده أي دليل قانوني، وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 لم تعتمد المعيار الذي ادعت به الدولة المدعي عليها (دولة طمعةستان) وهو معيار المسافة (200) ميل بحري، وإنما أخذت الاتفاقية المذكورة بمعيارين للجرف القاري وهما: معيار العمق (بما لا يزيد عن 200 متر عمق) ومعيار القدرة على الاستغلال (للدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري وفقاً لإمكاناتها العلمية والتقنية والمادية). ومن ثم فإن المسافة التي تدعيها دولة طمعةستان وهي 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي كجرف قاري لها، هو ادعاء لا أساس له في القانون الدولي للبحار طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية جنيف المذكورة لعام 1958 والتي جاء فيها بأن "تمارس الدولة الساحلية حقوقها في الجرف القاري إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ورد في المادة (1) من اتفاقية جنيف للجرف القاري عام 1958 تعريفاً قانونياً للجرف القاري بقولها: "في تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة: أ- على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة ويقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق ب- على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر"، مرجع سبق ذكره.

ب- إن المسافة التي ادعتها الدولة المدعي عليها (دولة طمغستان) وهي 350 ميل بحري لا وجود لها في اتفاقية جنيف للجرف القاري عام 1958 التي تذرعت بها، وإنما وردت في المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 لقانون البحار، وهي مسافة تشكل استثناء على وجود حافة قارية التي قد تصل الى عمق 2500 متر يتوقف عندها امتداد الجرف القاري وفقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (76) المذكورة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽¹⁾.

ج- دولة طمغستان المدعي عليها ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهي الاتفاقية التي ورد بها ذكر مسافة 350 ميل بحري، ومن ثم لا يجوز لها الادعاء بها تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات وهو المبدأ العرفي المقنن في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969⁽²⁾، خاصة وإن قاعدة المسافة (350 ميل بحري) ليست قاعدة عرفية، وإنما هي اتفاقية بحثه تخضع لمبدأ نسبية أثر المعاهدات المشار إليه.



⁽¹⁾ جاء في الفقرة الخامسة من المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " 5- النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) 1 و 2 من الفقرة 4، يجب إما ألا تبعد أكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما ألا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمق عند 2500 متر، والذي هو خط يربط بين الأعمال البالغ مداها 2500 متر". وجاء في الفقرة السادسة ما يلي: "6- برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطولة المغمورة بأكثر من 350 ميل بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الخطوط على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها وتنوعاتها"، مرجع سبق ذكره.

⁽²⁾ المادة (34) "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 منشورة على الموقع الإلكتروني: www.un.org

ثانياً: ملخص دفع و تفصيل دفع دولة نارمستان

نعرض فيما يلي ملخصاً لدفع دولة نارمستان المتدخلة في القضية والمنظمة الى فريق الادعاء ضد دولة طمعستان، وكذلك تفصيلاً لدفعها على النحو الآتي:

• ملخص دفع نارمستان

1. الدفع بمسؤولية دولة طمعستان عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، تستوجب قيام مسؤوليتها الدولية والحكم بالتعويض عن الاضرار الناجمة عنها. وفيما يخص الالتزامات التي وقع بشأنها الخرق من جانب الدولة المدعي عليها (طمعستان) هي:
أ- الالتزام القاضي باحترام حق المرور البريء للسفن الأجنبية في مياه الدولة الساحلية (طمعستان)
ب- الالتزام القاضي بعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

• تفصيل دفع دولة نارمستان

هيئة المحكمة الموقرة.....

فيما يتعلق بالدفع الأساسي المشار اليه أعلاه في ملخص الدفع، فقد قامت المدعي عليها (دولة طمعستان) بأفعال غير مشروعة تعد خرقاً لمجموعة من الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، والتي تشكل أساساً لقيام مسؤوليتها الدولية والزامها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت دولة نارمستان بموجب القانون الدولي لمسؤولية الدول. بيان تلك الالتزامات وخرقها هو محل تفصيل للدفع المقدمة من جانبنا نحن الموكلون عن دولة نارمستان.

وتأسيساً على ما سبق ذكره في وقائع الدعوى، فإننا نحن الموكلون عن دولة نارمستان ندفع بمسؤولية دولة طمعستان عن انتهاكها قواعد القانون الدولي السارية، كما أننا نتمسك بذات الدفع والحجج التي أوردتها

(دولة نفطستان) الواردة في القسم الأول من هذه المرافعة الخطية، والمتعلقة بإثبات مسؤولية دولة طمعستان عن قيامها بتصرفات تخل بالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقي، والتي نجم عنها التسبب في إحداث أضراراً جسيمة لموكلتنا (دولة نارمستان) ومنها تعطيل الأعمال المتعاقد بشأنها والتي تخص أعمال البحث والتنقيب عن النفط والغاز في الجرف القاري لدولة نفطستان وتكبدتها نتيجة ذلك لأضرار مادية بالغة.

وللتذكير فقط فإن دولة طمعستان قامت بانتهاك أحكام وقواعد ملزمة بموجب القانون الدولي (العرفي والاتفاقي) للبحار، وخرق أيضاً للتزامات دولية أخرى مفروضة عليها بموجب القانون الدولي العام، ومنها الالتزام بعدم التعرض. مما يجعلها مسؤولة دولياً. ومن الالتزامات التي تم خرقها من جانب دولة طمعستان هي الالتزام باحترام المرور البريء للسفينة أعماق التابعة لدولة نارمستان، وذلك وفقاً ما نصت عليه المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة عام 1982، بحيث تتمتع سفن جميع الدول سواء كانت الساحلية أو غير الساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي⁽¹⁾ وهو ذات الحق المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة في المادة (14). وأن ما قامت به سفينة نارمستان يصنف ضمن طائفة المرور البريء الذي عرفته المادة (19) بأنه ذلك المرور الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية وبحسن نظامها أو بأمنها. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقاً فإن سفينة دولة نارمستان لم تقم بإرتكاب أي من الأفعال الضارة⁽²⁾، مما يستوجب معه منع المرور أو الوقف في المياه الإقليمية للدولة

⁽¹⁾ المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: "حق المرور البريء رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي."، مرجع سبق ذكره.

⁽²⁾ المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: "معنى المرور البريء I- يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى.

2- يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

(أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

(ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(د) أي عمل دعان يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(هـ) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

(و) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.

الساحلية. إضافة إلى ما سبق، فإن ما قامت به دولة طمعةستان بفعل غير مشروع آخر تمثل في احتجازها لسفينة نارمستان دون أي مبرر، خلافاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالالتزام القاضي بعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فإن دولة طمعةستان لم تحترم الالتزام المشار إليه، وهو التزام يحمل في طياته قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام تم التعبير عنها في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾. وما قامت به دولة طمعةستان (احتجاز السفينة) هو عمل غير مشروع ينتهك الالتزام الدولي المشار إليه، ويشكل احتجازها للسفينة دون مبرر صورة من صور استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية.



(ز) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص القوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

(ح) عمل من أعمال التلويف المقصود خطفر يفالف هذه الاتفاقفة.

(ط) أي من أنشطف صفد السمك.

(ي) القفام بأنشطف بحت أو مسح.

(ك) أي فعل يفهدف إلى التنفدل فف عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلفة.

(ل) أي نشاط أفر لفس له علاقة مفاشرة بالمرور"، مرجع سفق ذكره.

⁽¹⁾ المادة (1,2/24) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، مرجع سفق ذكره.

⁽²⁾ المادة (4/2) ميثاق الأمم المتحدة "فمتمنع أعضاء الهفئة جمفعا فف علاقاتهم الدولفة عن التهفد فاستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضف أو الاستقلال السفاسف لأفة دولة أو على أي وفه أفر لا فففق ومقاصد "الأمم المتحدة"، مرجع سابق تم ذكره.

ثالثاً: الطلبات

بناءً على الوقائع الثابتة لدى هيئة المحكمة الموقرة والمحالة اليها بملف الدعوى المنظورة، وبناءً على الأسانيد القانونية المقدمة من جانبنا نحن فريق الادعاء الوكيل عن المدعية (دولة نفطستان) ضد المدعى عليها (دولة طمعستان) في هذه القضية، والمؤيدة لقانونية وشرعية الدعوى الموكولون برفعها أمامكم، يتضح جلياً بما لا يدع مجالاً للشك أمام عدالة هيئة المحكمة الموقرة قيام المسؤولية الدولية بحق المدعى عليها وفقاً للقانون الدولي تأسيساً على قيامها بأفعال غير مشروعة دولياً والتي تشكل خرقاً واضحاً وصريحاً لالتزاماتها الدولية النافذة بموجب القانون الدولي وقت الانتهاء.

عليه، نحن فريق الادعاء عن الدولة المدعية الاولى (دولة نفطستان) والدولة المدعية الثانية (دولة نارمستان) نتقدم الى هيئة المحكمة الموقرة بالطلبات الآتية:

1. الحكم بمسؤولية المدعى عليها (دولة طمعستان)، وذلك لتوافر عناصر المسؤولية الدولية في حقها وفقاً للقانون الدولي، استناداً الى ما تم تقديمه من أدلة كافية وصريحة في هذه المرافعة الخطية تثبت مسؤوليتها الدولية، وذلك عن أفعال غير مشروعة دولياً تستوجب مسؤوليتها الدولية والتي سبق تفصيلها في هذه المرافعة الخطية.
2. الحكم بعدم شرعية استمرار حجز السفينة أعماق وتحريرها، باعتبار ان فعل الحجز تم بالمخالفة لالتزامات محددة بموجب أحكام القانون الدولي العام وأحكام القانون الدولي للبحار⁽¹⁾ لأنه وفقاً للقانون الدولي للمسؤولية الدولية على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: تكف عن العمل إذا كان مستمراً وعدم تكراره، ولا يوجد أي مبرر سائغ لاستمرار حجز السفينة لأن من شأن ذلك أن يجعل الفعل غير المشروع وخرق الالتزام مستمراً كما تم توضيح ذلك سلفاً.
3. الحكم بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن حجز السفينة أعماق، الفعل الذي أدى إلى إيقاف العمل في الرقعتين الأولى والثانية من الجرف القاري للدولة المدعية، الأمر الذي ترتب عنه خسائر مادية جسيمة

(1) ذلك استناداً الى ما قرره لجنة القانون الدولي في مشروعها للمسؤولية الدولية في المادة (30/أ) بأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" التي تنص على "الكف وعدم التكرار، على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: (أ) تكف عن العمل، إذا كان مستمراً"، حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره.

للدولة المدعية وخسائر أخرى ناجمة عن التزامات تعاقدية مع الشركة التي تتبعها السفينة أعماق المكلفة بالتنقيب والحفر والاستخراج للنفط والغاز في الجرف القاري للدولة المدعية.

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً هو النتيجة المترتبة على قيام المسؤولية الدولية، حيث إنه من الثابت في فقه وقضاء وممارسة القانون الدولي للمسؤولية الدولية أن الدولة التي قامت بفعل غير مشروع يستوجب مسؤوليتها الدولية، وعليها واجباً بجبر الضرر بالتعويض عن كل الخسائر الناجمة عن فعلها غير المشروع دولياً.

وعليه نحن الموكلون عن الدولة المدعية الأولى (نفتستان) والثانية (نارمستان) نطالب بالتعويض عن الخسائر التي تم تكبدها في الرقعة الأولى بمبلغ مالي وقدره سبعة ملايين دولار أمريكي (7000000)، وبمبلغ احدى عشر مليون دولار أمريكي (11000000) تعويضاً عن الخسائر التي لحقت موكلنا نتيجة عن توقف الأعمال المتعاقد بشأنها في الرقعة الثانية من الجرف القاري والتي جاءت كذلك نتيجة لتصرف غير مشروع دولياً قامت به الدولة المدعى عليها تمثل في حجز السفينة أعماق والتعرض لممارسة حقوق المدعية في جرفها القاري واعاققتها.


4. المطالبة بالحكم بالتعويض بتقديم اعتذار رسمي من دولة طمعستان لدولة نارمستان؛ عما لحق موكلينا (نفتستان ونارمستان) من أضرار معنوية بالغة، وذلك وفق لما اقرته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية بشأن التعويض المعنوي ومن صورهِ الاعتذار والترضية⁽¹⁾.

في نهاية هذه المرافعة الخطية نأمل من عدالة المحكمة الموقرة الفصل في النزاع وفقاً للقانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية 1982 والمبادئ العرفية القاضية بحل النزاع حول الجرف القاري بشأن الدول المتقابلة.


⁽¹⁾ "الترضية، 1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. 2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. 3- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذبلاً للدولة المسؤولة"، حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره.





خريطة توضيحية (مرفق 1)




توضيحات مهمة على الخريطة

مياه إقليمية 

حدود دولية 

مضيق دودي 

البحر الأبيض المتوسط 

مياه بحير الجبال (البحيرات الجبلية) تمتد إلى مياه إقليمية واحدة).

المنطقة التي تقع على بحيرة الجبلية